

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.21/Add.1
1 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة

مشروع التقرير

المقرر: ماسيي سادو فسكي (بولندا)

إضافة

استنتاجات الفريق العامل الثاني

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣		المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالأ آلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف
٣		ألف- تنفيذ المادة ١١ (الأ آلية المالية)، الفقرات ٤-١ .
٩		باء- النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

<u>المحتويات (تابع)</u>	
<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١٠	جيم - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف
١٢	مrfق المقرر ١٠/- الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية

الفريق العامل الثاني

سادساً - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية
وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤

١- المداولات

- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعى ٤(أ) المعنى بتنفيذ الفقرات ١-٤ من المادة ١١ (الآلية المالية)، في جلساته الثانية إلى الخامسة والسابعة إلى الخامسة عشرة العقدودة في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر. وبحث الفريق المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة ١١ من الاتفاقية، وعرضت عليه الوثائق التالية المتصلة بهذا البند الفرعى التي أعدتها الأمانة المؤقتة:

(أ) **تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)** - قضايا مطروحة لنظر اللجنة: استعراض عام أولى (Add.1 و A/AC.237/67):

(ب) **报 告 书** عن التكيف (A/AC.237/68):

(ج) **报 告 书** عن الأولويات والاحتياجات المحددة للمستقبل القريب للبلدان النامية (A/AC.237/69):

(د) **موجز "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول"** (مرفق مقرر اللجنة ٢/٩) (A/AC.237/70):

(ه) **الأنشطة ذات الصلة خارج نطاق الآلية المالية: الاتساق مع سياسات الاتفاقية** (A/AC.237/71):

(و) **报 告 书** عن إنشاء نظام رصد دائم وممكن عملياً وعن أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى الإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بتغير المناخ (A/AC.237/72):

(ز) **报 告 书** مرحلتي من إعداد الأمانة المؤقتة بشأن التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها (A/AC.237/73):

(ح) **طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية: الرأي القانوني لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة** (A/AC.237/74):

(ط) **بلاغات مقدمة من الأطراف أو دولأعضاء أخرى بشأن الأولويات والاحتياجات المحددة للمستقبل القريب للبلدان النامية، والتكيف والمسائل المتصلة بالآلية المالية** (Add.1 و A/AC.237/Misc.38):

-٤- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلاً ... دولة، منهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وآخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

-٥- وفي الجلسة الرابعة المعقدة في ٢٤ آب/أغسطس، أدلى المراقب عن منظمة غير حكومية ببيان.

-٦- وفي الجلسة العاشرة المعقدة في ٣٠ آب/أغسطس، تحدث ممثل الهند عن نتائج اجتماع خبراء لمجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن الإبلاغ عن المعلومات وفقاً للمادة ١-١٢ من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

-٧- وبعد مناقشة الاقتراحات المقدمة من الرئيسين، أوصى الفريق العامل في جلسته ٤ المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر بمذكرة مقرر عن الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية وأوصى، في جلسته ١٥ المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر باستنتاجات بشأن البند الفرعى.

٢- الاستنتاجات

-٨- بناءً على توصية الفريق العامل الثاني، اتخذت اللجنة في جلستها العامة السابعة المعقدة في ٢ أيلول/سبتمبر المقرر ١٠... بشأن الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية ويرد في المرفق الأول.

-٩- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على توصيات الفريق العامل الثاني، اتفقت اللجنة على الاستنتاجات التالية المتصلة بتنفيذ الفقرات ١-٤ من المادة ١١ (الأالية المالية):

-١٠- فيما يتعلق بجميع المسائل التي عولجت أثناء الدورة، كان مفهوماً أن عمل اللجنة يمثل عملية مستمرة وأن اللجنة ستعود إليه في دورتها الحادية عشرة من أجل البناء على الاتفاques التي تم التوصل إليها وتشمل توصيات دورتها الثامنة والتاسعة وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

-١١- وفيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ١١، خلصت اللجنة إلى الآتي:

في إطار الأالية المالية:

(أ) ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تأخذ في الاعتبار، في كل مقررات التمويل المتصلة بالأالية المالية، المادة ١-٤ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠ من الاتفاقية. ولكي تؤخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً على وجه التحديد، ينبغي أن تكون الأموال المخصصة لمشاريعها/برامجها في شكل مٌنْتج؛

(ب) ينبغي أن تكون المشاريع المملوكة عن طريق الأالية المالية قطرية التوجه ومتمشية مع أولويات التنمية الوطنية لكل بلد وداعمة لها؛

(ج) ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكفل، فيما يتعلق بالأنشطة التي تشمل نقلًا للتكنولوجيا، أن تكون هذه التكنولوجيا سليمة بيئياً ومتكيفة بما يناسب الأحوال المحلية.

(د) ينبغي إيلاء النظر الواجب، قدر الإمكان، للجوانب التالية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المالية:

١- أن تكون داعمة لأولويات التنمية الوطنية التي تسهم في تحقيق استجابة وطنية شاملة لتغيير المناخ؛

٢- أن تكون متسقة مع الأحكام ذات الصلة في برامج العمل المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة تمشياً مع إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية وداعمة لهذه الأحكام؛

٣- أن تكون مستدامة وتؤدي إلى تطبيق أوسع؛

٤- أن تكون فعالة الكلفة؛

(ه) ينبغي لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية أن تسعى جهدها إلى جمع أموال أخرى دعماً لأنشطة البلدان النامية الأطراف في التصدي لتغيير المناخ.

-١٠- وفيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية:

ينبغي التماس وحفظ الاتساق بين الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ (بما فيها تلك المتعلقة بالتمويل) المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية وبين السياسات وأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لأنشطة المناسبة التي يضعها مؤتمر الأطراف.

-١١- وفيما يتعلق بأولويات البرنامجية، خلصت اللجنة إلى الآتي:

ينبغي إعطاء الأولوية لتمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها (أو التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، حسب الاقتضاء) التي تتطلبها البلدان النامية الأطراف تقيداً بالالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٢ وسائر الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الفترة الأولى ينبغي التركيز على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتحفيظ وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تدعيم المؤسسات، والتدريب، والبحوث والتعليم، التي تيسر وفقاً لاتفاقية تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة.

-١٢- وقد أحاطت اللجنة علماً بالورقة التي قدمتها مجموعة ٧٧ والصين بشأن شكل الإبلاغ عن المعلومات من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وقررت طرحها للمناقشة في الدورة الحادية عشرة.

١٣- وفيما يتعلق بمعايير الأهلية للبلدان، خلصت اللجنة إلى الآتي:

(أ) تطبق معايير الأهلية على البلدان وعلى الأنشطة، ويكون تطبيقها وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١:

(ب) وفيما يتعلق بأهلية البلدان، تكون البلدان الأطراف في الاتفاقية هي وحدتها المؤهلة لتلقي التمويل عند بدء نفاذ الاتفاقية. وفي هذا السياق تكون البلدان النامية الأطراف هي وحدتها المؤهلة لتلقي التمويل عن طريق الآلية المالية، وفقاً للمادة ٣-٤.

٤- وفيما يتعلق بمعايير الأهلية للأنشطة، خلصت اللجنة إلى الآتي:

(أ) إن تلك الأنشطة المتصلة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١-١٢ والمتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات والتي يتعين في شأنها تغطية "التكاليف الكاملة المتفق عليها" هي أنشطة مؤهلة للتمويل:

(ب) إن التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ مؤهلة للتمويل عن طريق الآلية المالية وفقاً للمادة ٤-٣. وينبغي الاتفاق على هذه التدابير بين البلد النامي الطرف والكيان أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١-١١، وفقاً للمادة ٤-٣.

(ج) وبإضافة إلى ما سبق، تكون هذه التدابير مؤهلة للدعم المالي وفقاً للمادة ٥-١١.

٥- وفيما يتعلق بالتكيف، اتفقت اللجنة على الآتي:

(أ) سيطلب التكيف للآثار الضارة للتغير المناخ، كما حددتها الاتفاقية، استراتيجيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ينبغي أن تكون فعالة الكلفة، وأن تراعي الآثار الاجتماعية - الاقتصادية الهامة، و يجب تنفيذها على مراحل في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. وعلى المدى القصير، يتroxى تنفيذ المرحلة التالية:

(ب) **المرحلة الأولى:** التخطيط الذي يشمل دراسات للآثار المحتملة للتغير المناخ من أجل تحديد البلدان أو المناطق المتأثرة بصفة خاصة وخيارات السياسة العامة من أجل التكيف، وبناء القدرات المناسبة.

(ج) وفي الأجلين المتوسط والطويل، تتroxى المرحلتان التاليتان للبلدان أو المناطق المتأثرة بصفة خاصة والمحددة في المرحلة الأولى:

٦- **المرحلة الثانية:** التدابير، بما فيها بناء مزيد من القدرات، التي يمكن اعتبار أنها تُعد للتكيف، على النحو المتroxى في المادة ٤-١(ه).

٧- **المرحلة الثالثة:** التدابير التي تيسر التكيف بشكل كاف، بما في ذلك التأمين، وتدابير التكيف الأخرى المتroxة في المادتين ٤-١(ب) و ٤-٤.

(د) استناداً إلى نوافع دراسات المرحلة الأولى، فضلاً عن الدراسات العلمية والتقنية الأخرى المناسبة، مثل دراسات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، وأي شواهد تظهر على حدوث آثار ضارة لتغيير المناخ، لمؤتمر الأطراف أن يقرر أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير والأنشطة المتواخة في المرحلتين الثانية والثالثة، تمشياً مع استنتاجات لجنة التفاوض الحكومية الدولية والاتفاقية.

(ه) يتم تقديم التمويل لتنفيذ تدابير وأنشطة التكيف هذه على النحو التالي:

(و) فيما يتعلق بالمرحلة الأولى، يعهد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى إلى مرافق البيئة العالمية، وهو كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية، بمهمة تلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها لأنشطة المطلوبة وفقاً للمادة ١-١٢ من الاتفاقية. وهذا يشمل تلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها لأنشطة التكيف المناسبة المضطلع بها في سياق سياسة البلاغات الوطنية؛ ويجوز أن تشمل هذه الأنشطة دراسات للآثار المحتملة لتغيير المناخ، وتحديد الخيارات لتنفيذ أحكام التكيف (ولا سيما الالتزامات الواردة في المادة ٤-١(ب) و٤-١(ه)) من الاتفاقية، وبناء القدرات المناسبة.

(ز) وإذا تقرر وفقاً للفقرة (د) أعلاه أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير المتواخة في المرحلتين الثانية والثالثة، توفر الأطراف المدرجة في المرفق الثاني التمويل لتنفيذ تدابير التكيف المتواخة في هاتين المرحلتين وفقاً للالتزاماتها الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤ من الاتفاقية.

(ح) وفي استعراضه للآلية المالية للاتفاقية، يجب على مؤتمر الأطراف، آخذًا في الاعتبار الدراسات التي أجريت وخيارات التكيف المحددة خلال المرحلة الأولى وأي شواهد تظهر للآثار الضارة لتغيير المناخ فضلاً عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومقرراتها بشأن هذه المسألة، أن يبيت في القناة/القنوات الواجب استخدامها، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، للتمويل المشار إليه في الفقرة (ز) أعلاه، تنفيذاً لتدابير التكيف المتواخة في المرحلتين الثانية والثالثة.

٦- وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، خلصت اللجنة إلى أن شتى المسائل المتعلقة بالتكاليف الإضافية معقدة وصعبة وأن ثمة حاجة وبالتالي إلى إجراء مزيد من النقاش بشأن هذا الموضوع. كما خلصت إلى أن تطبيق مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" يجب أن يكون مرنًاً وعمليًاً وأن يدرس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد سيضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية في مرحلة لاحقة على أساس الخبرة المكتسبة و يقدمها إلى مرافق البيئة العالمية. وفي هذا الصدد طلب إلى الأمانة المؤقتة التماس مزيد من المعلومات من البلدان والمنظمات الدولية والجماعات ذات الصلة وتجميع هذه المعلومات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

٧- وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، طلب إلى الأمانة المؤقتة إعداد ورقة بشأن نقل التكنولوجيا المشمول بالاتفاقية تشمل عناصر إطار لهذا النقل، وطرائق ووسائل وضع المواد المناسبة المذكورة في الاتفاقية والمتعلقة بنقل التكنولوجيا موضع التنفيذ. فضلاً عن ذلك دعى ذلك إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة حتى منتصف شهر تشرين الأول/أكتوبر.

١٨- وفيما يتعلق بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان تشغيل الآلية المالية، اتفق على الآتي:

(أ) يتفق مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، على ترتيبات لإنفاذ أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ من خلال الروابط التشغيلية التي ترد مناقشتها أدناه:

(ب) تمثياً مع المادة ١١ من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف، عقب كل دورة من دوراته، بإبلاغ مجلس إدارة كيان التشغيل بتوجيهات السياسة العامة ذات الصلة لتنفيذها واتخاذ إجراء بشأنها من قبل مجلس الإدارة المذكور، الذي يضمن من ثم تطابق أعمال الكيان مع توجيهات مؤتمر الأطراف. وتتناول توجيهات مؤتمر الأطراف القضايا المتعلقة بالسياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية، وكذلك الجوانب الممكنة ذات الصلة من أنشطة كيان التشغيل المتعلقة بالاتفاقية:

(ج) تقع على عاتق مجلس إدارة كيان التشغيل مسؤولية ضمان تطابق المشاريع المملوكة المتعلقة بالاتفاقية مع السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، المقررة من مؤتمر الأطراف. ويقدم بانتظام تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته المتعلقة بالاتفاقية وعن مدى مطابقة تلك الأنشطة للتوجيهات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛

(د) تتاح لمؤتمر الأطراف عن طريق أمانته، التقارير المنتظمة التي يحيلها رئيس أو أمانة كيان التشغيل إلى مجلس إدارة. وتتاح لمؤتمر الأطراف، عن طريق أمانته، سائر الوثائق الرسمية لكيان التشغيل؛

(ه) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتلقى، ويستعرض، في كل دورة من دوراته، تقريراً من مجلس إدارة كيان التشغيل يتضمن معلومات محددة عن كيفية تطبيقه توجيهات وقرارات مؤتمر الأطراف في أعماله المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي لهذا التقرير ذا طابع موضوعي وأن يشمل برنامج هذا الكيان لأنشطة المقبلة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وتحليلاً بشأن كيفية اضطلاع الكيان في عملياته بتنفيذ السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، المقررة من مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية. وينبغي بصفة خاصة إدراج مجموعة المشاريع المختلفة قيد التنفيذ وقائمة بالمشاريع المعتمدة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، فضلاً عن تقرير مالي يتضمن حسابات وتقدير أنشطته في مجال تنفيذ الاتفاقية، ويحدد مدى توافر الموارد؛

(و) ولكي تلبي التقارير المقدمة من مجلس إدارة كيان التشغيل متطلبات مساءلته أمام مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تشمل جميع الأنشطة التي يُضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية، سواء كان مجلس إدارة كيان التشغيل هو الذي اتخذ القرارات المتعلقة بهذه الأنشطة أو اتخذتها هيئات تعمل تحت رعايته لتنفيذ برنامجه. وتحقيقاً لهذه، عليه أن يضع مع هذه الهيئات ما يكون ضرورياً من الترتيبات لإتاحة المعلومات؛

(ز) ينبغي الاتفاق على قرارات التمويل المتعلقة بمشاريع محددة بين البلد النامي الطرف المعنى وكيان التشغيل وفقاً للتوجيهات الصادرة من مؤتمر الأطراف. ولكن، إذا ارتأى أي طرف أن قراراً يتعلق بوحد من المشاريع المحددة لا يمثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحل الملاحظات المقدمة ويبت فيها على أساس

مدى تطابقها مع السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية. وفي حالة ما إذا ارتأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد لا يمثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف، فله أن يطلب من مجلس إدارة كيان التشغيل المعنى مزيداً من الإيضاحات بشأن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت المناسب إعادة النظر في ذلك القرار؛

(ج) يقوم مؤتمر الأطراف دورياً باستعراض وتقدير فعالية جميع الطرائق المقررة وفقاً للمادة ٣-١١. ويراعي مؤتمر الأطراف تلك التقييمات في قراره المتعلق بالترتيبات الازمة للأالية المالية، عملاً بالمادة ٤-١١.

-١٩- ودعت اللجنة الأمانة المؤقتة إلى أن تبلور العناصر الموضوعية التي يتعين إدراجها في الترتيبات التي ستوضع بموجب المادة ٣-١١ من الاتفاقية لكي تنظر فيها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة. وينبغي بلورة هذه العناصر بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية.

باء - النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣
من المادة ٢١

١- المداولات

-٢٠- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعى ٤(ب)، النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢، في جلسته السابعة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس . وكانت الوثائق التالية المتصلة بهذا البند الفرعى معروضة على الفريق:

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الأالية المالية) - قضايا مطروحة لنظر اللجنة: استعراض عام أولى : (A/AC.237/67)

(ب) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الأالية المالية: الرأي القانوني لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة (A/AC.237/74).

-٢١- وفي الجلسة نفسها، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بإرجاء النظر في هذا البند الفرعى إلى دورتها الحادية عشرة.

٤- الاستنتاج

-٢٢- بناءً على توصية الفريق العامل الثاني، قررت اللجنة في جلستها العامة السابعة المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر إرجاء النظر في مسألة الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ إلى دورتها الحادية عشرة.

جيم - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

١- المداولات

-٢٣ نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ئ(ج) في جلسته السادسة المعقدة في ٢٥ آب/أغسطس وفي جلسته الرابعة عشرة المعقدة في ١ أيلول/سبتمبر. وقد عرّضت عليه مذكرة من الأمانة المؤقتة معنونة "برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ" (A/AC.237/75) قدمها ممثل للأمانة المؤقتة وممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث التي اشتركت في إعداد مختلف أجزاء المذكورة.

-٤٠ وأدى ببيانات ممثلو ١٦ دولة، منهم ممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ورحب الممثلون بوجه عام بالتقدم المحرز بشأن البرنامج المشترك لتبادل المعلومات الذي نفذته الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعروف من قبل باسم كليمكس (مشروع نظام المعلومات المتعلقة باتفاقية المناخ) (CC:INFO) وبشأن برنامج التدريب المشترك الذي يضطلع به معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مع الأمانة المؤقتة (البرنامج التدريبي لتعزيز تنفيذ اتفاقية المناخ CC:TRAIN)، وأشاروا بجدوى هذين البرنامجين. وعلق أحد الممثلين على الخبرة الإيجابية للمشاركة في المرحلة التجريبية للبرنامج التدريبي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وطلب بعض الممثلين معلومات عن كيفية المشاركة في هذين البرنامجين.

-٤١ ورحب ممثلون بمفهوم برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ (CC:COPE) وأهدافه العامة، وهي تعزيز العمل المنسق من جانب وكالات المساعدة التقنية المتعددة الأطراف والثانية استجابة لاتفاقية. والتمس بعض الممثلين إيضاحات حصلوا عليها من الأمانة المؤقتة بشأن دور أمانة مرفق البيئة العالمية في وضع هذا المفهوم. وأبدى ممثلون قلائل حرصهم على لا تتجاوز الأمانة المؤقتة ولاية تيسير وتقديم الدعم التقني، عند الطلب، على نحو ما أشارت إليه المادتان ٧-١٢ و ٨ من الاتفاقية.

٢- الاستنتاجات

-٤٢ أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع نظام المعلومات المتعلقة باتفاقية المناخ (CC:INFO)، وطلبت إلى الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة جهودهما لاستكمال قاعدة البيانات على أساس منتظم، وتحسين طرائق النشر (مثلاً بالوسائل الإلكترونية وشبكة إنترنت)، وزيادة نوعية المعلومات الواردة داخل هذا النظام وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى دورتها الحادية عشرة.

-٤٣ وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج التدريبي لتعزيز تنفيذ اتفاقية المناخ (CC:TRAIN) وذكرت أنها تتطلع إلى نتيجة التقييم المقرر إجراؤه في وقت لاحق في عام ١٩٩٤ كجزء من الاستعدادات للمرحلة الثانية لذلك البرنامج. وطلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مواصلة جهودهما لاستكمال المرحلة التجريبية لهذا البرنامج، وهي إعداد اقتراح كامل للمرحلة الثانية في ضوء التقييم، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى دورتها الحادية عشرة. ورحبـت اللجنة باقتراح أن تشمل المرحلة الثانية لهذا البرنامج التدريبي بلداناً منها البلدان الناطقة بالإسبانية والبلدان الناطقة بالفرنسية.

-٢٨- وأيدت اللجنة أهداف برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ (CC:COPE) المذكورة في الوثيقة (A/AC.237/75)، وأكدت أهمية توفير المساعدة المالية المتعلقة بهذه الأهداف في الوقت المناسب للبلدان النامية الأطراف عند الطلب، وأقرت بالحاجة إلى التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات في تصميم وإنجاز هذه المساعدة. وهذا يناسب بصفة خاصة إعداد البلاغات الوطنية وفقاً للمادة ١-١٢ من الاتفاقية.

-٢٩- ولاحظت اللجنة أن برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ استهدف واضعوه تلبية هذه الاحتياجات من خلال تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة للبلدان النامية الأطراف، من أجل تنفيذ أنشطة التمكين لبناء القدرات التي حددتها اللجنة كأولوية.

-٣٠- وطلبت اللجنة إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مشاوراته مع الرئيس التنفيذي لمrfق البيئة العالمية ومع سائر المانحين، وكذلك مع شركائهما في برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ، لاستكشاف كيفية وضع اقتراحات توسيع الأهداف الواردة في الوثيقة A/AC.237/75 عن التقدم المحرز وعن أي صعاب يمكن مواجهتها.

مرفق

-١٠ المقرر

الترتيبيات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

إذ تشير إلى المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تذكر أن الآلية المالية ستعمل تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية، فضلاً عنسائر الأحكام الأخرى المناسبة في تلك المادة، وخاصة فقرتها ٣،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٢١-٢ من الاتفاقية التي عهدت بتشغيل الآلية المالية على أساس مؤقت إلى مرفق البيئة العالمية والتي دعت إلى إعادة تشكيل هيكل مرافق البيئة العالمية على النحو المناسب وإلى أن تصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" التي قررت فيها أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والإسهام في هذا السياق في التنفيذ الفعال للترتيبيات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٦ من صك إنشاء مرافق البيئة العالمية المعاد تشكيله الذي قبله المشتركون في المرفق في جنيف في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ واعتمده بعد ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والذي جاء فيه أنه من أجل تحقيق جزء من أغراضه، سيقوم مرافق البيئة العالمي على أساس مؤقت بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٢٧ من صك إنشاء مرافق البيئة العالمية المعاد تشكيله التي تذكر أنه فيما يتعلق بكل اتفاقية أشير إليها في الفقرة ٦ (بما فيها اتفاقية تغير المناخ)، يستشير المجلس الهيئة المؤقتة للاتفاقية إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف،

-١- تدعو مرافق البيئة العالمية باعتباره الكيان الدولي المعهود إليه تشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية على أساس مؤقت إلى الإحاطة علماً بالاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في دورتها العاشرة بشأن التوجيهات الصادرة إلى كيان التشغيل وضمان أن تكون الأنشطة التي يعتمدها مجلس مرافق البيئة العالمية في الفترة ما بين الآن وانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، في إطار الآلية المالية للاتفاقية، متماشية مع تلك الاستنتاجات:

(أ) فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ١١، خلصت اللجنة إلى الآتي:

في إطار الآلية المالية:

١. ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تأخذ في الاعتبار، في كل مقررات التمويل المتصلة بالآلية المالية، المادة ١-٤ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠ من الاتفاقية. ولكي تؤخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً على وجه التحديد، ينبغي أن تكون الأموال المخصصة لمشاريعها/برامجها في شكل من:

٢. ينبغي أن تكون المشاريع المملوكة عن طريق الآلية المالية قطرية التوجه ومتمشية مع أولويات التنمية الوطنية لكل بلد وداعمة لها:

٣. ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكفل، فيما يتعلق بالأنشطة التي تشمل نقلًا للتقنيات، أن تكون هذه التقنيات سليمة بيئيًا ومتكيفة بما يناسب الأحوال المحلية:

٤. ينبغي إيلاء النظر الواجب، قدر الإمكان، للجوائز التالية المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المالية:

- أن تكون داعمة لأولويات التنمية الوطنية التي تسهم في تحقيق استجابة وطنية شاملة للتغير المناخي.

- أن تكون متسقة مع الأحكام المناسبة لبرامج العمل المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة تمثيلاً مع إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية وداعمة لهذه الأحكام;

- أن تكون مستدامة وتؤدي إلى تطبيق أوسع:

- أن تكون فعالة الكلفة؛

٥. ينبغي لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية أن تسعى جهدها إلى جمع أموال أخرى دعماً لأنشطة البلدان النامية الأطراف في التصدي للتغير المناخي.

(ب) وفيما يتعلق بالأولويات البرنامجية، خلصت اللجنة إلى الآتي:

ينبغي إعطاء الأولوية لتمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها (أو التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها حسب الاقتضاء) التي تت kedها البلدان النامية الأطراف تقيداً بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١-١٢ وسائر الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الفترة الأولى، ينبغي التركيز

على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتحطيم، وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تدعيم المؤسسات، والتدريب، والبحوث والتعليم، التي تيسر وفقاً لاتفاقية تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة.

(ج) فيما يتعلق بمعايير الأهلية للبلدان، خلصت اللجنة إلى الآتي:

١٤- تنطبق معايير الأهلية على البلدان وعلى الأنشطة، ويكون تطبيقها وفقاً للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١.

٤٢‘‘ و فيما يتعلق بأهلية البلدان، تكون البلدان الأطراف في الاتفاقية هي وحدتها المؤهلة لتلقي التمويل عند بدء تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا السياق تكون البلدان النامية الأطراف هي وحدتها المؤهلة لتلقي التمويل عن طريق الآلية المالية، وفقاً للمادة ٤-٣.

(د) فيما يتعلق بمعايير الأهلية للأنشطة، خلصت اللجنة إلى الآتي:

١٠ إن تلك الأنشطة المتصلة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١-١٢ والمتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات والتي يتعين في شأنها تغطية "التكاليف الكاملة المتفق عليها" هي أنشطة مدة هلة للتمم با:

٤- إن التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ مؤهلة للتمويل عن طريق الآلية المالية وفقاً للمادة ٤-٣. وينبغي الاتفاق على هذه التدابير بين البلد النامي الطرف والكيان أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ٤-١، وفقاً للمادة ٤-٣.

٣٠، والمادة ٥-١١، وبالإضافة إلى ما سبق، تكون هذه التدابير مؤهلة للدعم المالي، وفقاً للمادة

(٩) وَفِيمَا يَتَعْلَمُ بِالْتَّكَشُّفِ، اقْفَقْتُ الْحِنْجَةَ عَلَى الْأَقْنَانِ

١٠ سيتطلب التكيف للآثار الضارة لتغيير المناخ، كما حددتها الاتفاقية، استراتيجيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ينبغي أن تكون فعالة الكلفة، وأن تراعي الآثار الاجتماعية - الاقتصادية الهامة، ويجب تنفيذها على مراحل في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. وعلى المدى القصير، يتوخى، تنفيذ المرحلة التالية:

٤- المرحلة الأولى: التخطيط الذي يشمل دراسات للأثار المحتملة للتغير المناخي من أجل تحديد البلدان أو المناطق المتأثرة بصفة خاصة وخيارات السياسة العامة من أجل التكيف، وبناء القدرات المناسبة.

٣- وفي الأجلين المتوسط والطويل، تتوخى المرحلتان التاليتان للبلدان أو المناطق المتأثرة بصفة خاصة والمحددة في المرحلة الأولى:

المرحلة الثانية: التدابير، بما فيها بناء مزيد من القدرات، التي يمكن اعتبار أنها تُعد للتكييف، على النحو المتواхى في المادة ٤-١(ه).

المرحلة الثالثة: التدابير التي تيسّر التكييف بشكل كاف، بما في ذلك التأمين، وتدابير التكييف الأخرى المتواخة في المادتين ٤-١(ب) و٤-٤.

٤. استناداً إلى نواتج دراسات المرحلة الأولى، فضلاً عن الدراسات العلمية والتقنية الأخرى المناسبة، مثل دراسات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ، وأي شواهد تظهر على حدوث آثار ضارة لتغيير المناخ، لمؤتمر الأطراف أن يقرر أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير والأنشطة المتواخة في المرحلتين الثانية والثالثة، تمشياً مع استنتاجات لجنة التفاوض الحكومية الدولية والاتفاقية.

٥. يتم تقديم التمويل لتنفيذ تدابير وأنشطة التكيف هذه على النحو التالي:

٦. فيما يتعلق بالمرحلة الأولى، يعهد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى إلى مرافق البيئة العالمية، وهو كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية، بمهمة تلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها لأنشطة المطلوبة وفقاً للمادة ١-١٢ من الاتفاقية. وهذا يشمل تلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها لأنشطة التكيف المناسبة المضطلع بها في سياق سياغة البلاغات الوطنية؛ ويحوز أن تشمل هذه الأنشطة دراسات للأثار المحتملة لتغيير المناخ، وتحديد الخيارات لتنفيذ أحكام التكييف (ولا سيما الالتزامات الواردة في المادة ٤-١(ب) و٤-١(ه)) من الاتفاقية، وبناء القدرات المناسبة.

٧. وإذا تقرر وفقاً للفقرة ٤، أعلاه أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير المتواخة في المرحلتين الثانية والثالثة، توفر الأطراف المدرجة في المرفق الثاني التمويل لتنفيذ تدابير التكيف المتواخة في هاتين المرحلتين وفقاً للالتزاماتها الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٨. وفي استعراضه للآلية المالية للاتفاقية، يجب على مؤتمر الأطراف، آخذًا في الاعتبار الدراسات التي أجريت وخيارات التكييف المحددة خلال المرحلة الأولى، وأي شواهد تظهر للأثار الضارة لتغيير المناخ فضلاً عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومقرراتها بشأن هذه المسألة، أن يبيّن في القناة/القنوات الواجب استخدامها، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، للتمويل المشار إليه في الفقرة ٧، أعلاه، تنفيذاً لتدابير التكييف المتواخة في المرحلتين الثانية والثالثة.

(و) وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، خلصت اللجنة إلى أن شتى المسائل المتعلقة بالتكاليف الإضافية معقدة وصعبة وأن ثمة حاجة وبالتالي إلى إجراء مزيد من النقاش بشأن هذا الموضوع. كما خلصت إلى أن تطبيق مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" يجب أن يكون مرنًا وعمليًا وأن يدرس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد سيضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية في مرحلة لاحقة على أساس الخبرة المكتسبة ويقدمها إلى مرافق البيئة العالمية.

-٤- تدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى الإحاطة علماً بالاستنتاجات التالية التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان تشغيل الآلية المالية:

(أ) يتفق مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، على ترتيبات لإنفاذ أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ من خلال الروابط التشغيلية التي قرر مناقشتها أدناه:

(ب) تمثياً مع المادة ١١ من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف، عقب كل دورة من دوراته، بإبلاغ مجلس إدارة كيان التشغيل بتوجيهات السياسة العامة ذات الصلة لتنفيذها واتخاذ إجراء بشأنها من قبل مجلس الإدارة المذكور، الذي يضمن من ثم تطابق أعمال الكيان مع توجيهات مؤتمر الأطراف. وتتناول توجيهات مؤتمر الأطراف القضايا المتعلقة بالسياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية، وكذلك الجوانب الممكنة ذات الصلة من أنشطة كيان التشغيل المتعلقة بالاتفاقية:

(ج) تقع على عاتق مجلس إدارة كيان التشغيل مسؤولية ضمان تطابق المشاريع المملوكة المتعلقة بالاتفاقية مع السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، المقررة من مؤتمر الأطراف. ويقدم بانتظام تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته المتعلقة بالاتفاقية وعن مدى مطابقة تلك الأنشطة للتوجيهات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛

(د) تتاح لمؤتمر الأطراف عن طريق أمانته، التقارير المنتظمة التي يحيلها رئيس أو أمانة كيان التشغيل إلى مجلس إدارته. وتتاح لمؤتمر الأطراف، عن طريق أمانته، سائر الوثائق الرسمية لكيان التشغيل؛

(ه) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتلقى، ويستعرض، في كل دورة من دوراته، تقريراً من مجلس إدارة كيان التشغيل يتضمن معلومات محددة عن كيفية تطبيقه توجيهات وقرارات مؤتمر الأطراف في أعماله المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي لهذا التقرير ذا طابع موضوعي وأن يشمل برنامج هذا الكيان لأنشطة المقبلة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وتحليلاً بشأن كيفية اضطلاع الكيان في عملياته بتنفيذ السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، المقررة من مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية. وينبغي بصفة خاصة إدراج مجموعة المشاريع المختلفة قيد التنفيذ وقائمة بالمشاريع المعتمدة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، فضلاً عن تقرير مالي يتضمن حسابات وتقدير أنشطته في مجال تنفيذ الاتفاقية، ويحدد مدى توافر الموارد؛

(و) ولكي تلبى التقارير المقدمة من مجلس إدارة كيان التشغيل متطلبات مساءلته أمام مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تشمل جميع الأنشطة التي يضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية، سواء كان مجلس إدارة كيان التشغيل هو الذي اتخذ القرارات المتعلقة بهذه الأنشطة أو اتخاذها هيئات تعمل تحت رعايته لتنفيذ برنامجه. وتحقيقاً لهذه، عليه أن يضع مع هذه الهيئات ما يكون ضرورياً من الترتيبات لإتاحة المعلومات؛

(ز) ينبغي الاتفاق على قرارات التمويل المتعلقة بمشاريع محددة بين البلد النامي الطرف المعنى وكيان التشغيل وفقاً للتوجيهات الصادرة من مؤتمر الأطراف. ولكن، إذا ارتأى أي طرف أن قراراً يتعلق بوحد من المشاريع المحددة لا يمثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحل الملاحظات المقدمة ويبت فيها على أساس

مدى تطابقها مع السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية. وفي حالة ما إذا ارتأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد لا يمثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف، فله أن يطلب من مجلس إدارة كيان التشغيل المعنى مزيداً من الإيضاحات بشأن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت المناسب إعادة النظر في ذلك القرار؛

(ج) يقوم مؤتمر الأطراف دورياً باستعراض وتقدير فعالية جميع الطرائق المقررة وفقاً للمادة ٣-١١. ويراعي مؤتمر الأطراف تلك التقييمات في قراره المتعلق بالترتيبات الازمة لآلية المالية، عملاً بالمادة ٤-١١.

- ٣- تدعوه كذلك مرفق البيئة العالمية إلى الإحاطة علماً بالاستنتاج التالي للجنة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية:

ينبغي التماس وحفظ الاتساق بين الأنشطة المتصلة بتغير المناخ (بما فيها تلك المتصلة بالتمويل) المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية وبين السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لأنشطة المناسبة التي يضعها مؤتمر الأطراف.

- ٤- تدعوه مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقريراً يتضمن معلومات يمكن أن تساعده مؤتمر الأطراف في استعراض الترتيبات المؤقتة المشار إليها في المادة ٣-٢١ وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. كما ينبغي تقديم تقرير يتضمن معلومات عن وضع استراتيجية تشغيلية في مجال تغير المناخ وعن الأنشطة الأولية في هذا الميدان لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، آخذًا في الاعتبار الفقرتين ٥٢ و٦٠ أعلاه.

- ٥- يرجو من الأمين التنفيذي توفير المدخلات المناسبة للرئيس التنفيذي/رئيس مرفق البيئة العالمية، بغية ضمان أن تتجلى أحكام الاتفاقية والاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بشكل كامل في تلك الأجزاء من الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية التي تتصل بتغير المناخ.
